

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

منشور مشترك عدد 4 بتاريخ 19 جانفي 2000

من وزيري الداخلية والصحة العمومية
إلى السادة

- ضباط الحالة المدنية
- مديري المؤسسات الصحية العمومية والخاصة
- مديري الإدارات الجهوية للصحة العمومية
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء

الموضوع : حول كيفية إستعمال الأنماذج الخاصة بالشهادة الطبية للوفاة .

المرجع : الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق بضبط
أنماذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها .

المساحت : أنماذج .

وبعد ، تطبيقا للأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق
بضبط أنماذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها ، وإعتبارا
للأهمية البالغة التي تكتسيها الشهادة الطبية للوفاة في تحديد الأسباب المباشرة وغير
المباشرة للوفاة بما يمكن من التعرف على الأمراض ويساعد على إرساء سياسة صحية
تمكن من القضاء على هذه الأمراض أو الحد منها والتقليل وبالتالي من نسبة الوفيات ،
فإن هذا المنشور يهدف إلى مزيد التعريف بهذه الشهادة من حيث مكوناتها وما تتضمنه
من عناصر إرشادية ومن حيث الأطراف المتعهدة باستغلالها .

١ - مكونات الشهادة الطبية للوفاة :

تنقسم هذه الشهادة الى جزئين ، جزء أول خاص بمصالح الحالة المدنية فيما خصص الجزء الثاني لمصالح وزارة الصحة العمومية .

١ - الجزء الأول : (المخصص لمصالح الحالة المدنية)

ويتضمن هذا الجزء إرشادات تخص هوية الطبيب الذي عاين الوفاة وكذلك تاريخ وساعة ومكان حدوثها .

وبالإضافة الى ذلك يتضمن هذا الجزء بيانات حول هوية المتصرّح بالوفاة ، إضافة الى هوية المتوفى مع بيان حالته المدنية وجنسيته وكذلك المنطقة البلدية أو المعتمدية التي ينتمي إليها .

٢ - الجزء الثاني : (المخصص لمصالح وزارة الصحة العمومية)

ويحتوي هذا الجزء على معلومات طبية سرية لا يذكر فيها إسم المتوفى ، وينقسم بدوره الى نصفين :

* نصف علوي : يتضمن معلومات تحرر بصفة آلية عن طريق النسخ عند تعمير الجزء المخصص لمصالح الحالة المدنية .

* نصف سفلي : ينقسم الى فرعين :

- فرع أول : يتعلق بأسباب الوفاة وينقسم بدوره الى قسمين ، قسم أول بهم الأمراض التي تسببت مباشرة في الوفاة مع وجوب التمييز بين السبب الأصلي والسبب الذي حَتَّم تلك الوفاة وقسم ثان يتعلق بالحالات المرضية والعوامل الفيزيولوجية التي ساعدت على حدوث الوفاة .

- فرع ثان : يحتوي على إرشادات إضافية مثل الحمل أو حوادث الشغل وببيانات أخرى لم تذكر في الفرع الأول .

ومن ناحية أخرى يتضمن ظهر الجزء الثاني معلومات عن كيفية تعمير الجزء الإداري وتعلق من جهة بصورة المा�ئع الطبي الشرعي للدفن والمتمثلة في حالة الانتحار أو الوفاة المشتبه فيها التي قد يكون مصدرها جريمة والمعلوم أنه في هذه الصورة تتوضع الجثة تحت تصرف العدالة وتعلق كل مراسيم الدفن حتى إذن السلطات القضائية وتتعلق من جهة أخرى بفرضية وضع الجثة داخل تابوت مغلق وذلك في صورة وفاة منجرة عن أمراض معدية وبائية أو خمجية مثل الهيضة وداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) وداء الكلب والتهاب الكبد الحموي (الفيروسي) ما عدا المصنف المؤكدة والمحتملة التزفيتية المعاوية (الفيروسيّة) .

ومن جهة أخرى يحتوي ظهر الجزء الثاني للشهادة على أمثلة لكيفية تعمير
الجزء الطبي للشهادة .

II - الاطراف المتعهدة باستعمالها :

1 - بالنسبة للأطباء :

ينبغي على كافة الأطباء الذين يعاينون الوفاة القيام بتعمير الشهادة بأكملها ،
مع طي الورقة المتضمنة للمعلومات السرية دون إخفاء الورقة الفوقية المخصصة
لمصالح الحالة المدنية .

كما يتولون إثر ذلك تسليم هذه الشهادة الى عائلة المتوفى التي تقوم بدورها
بتسليمها الى مصالح الحالة المدنية .

أما في صورة وجود جثة مجهولة الهوية أو لم يتقدم أحد للتعهد بها فإن الشهادة
الطبية تسلم للوالى أو رئيس البلدية مكان حدوث الوفاة .

ب - بالنسبة لضباط الحالة المدنية :

يتعين على ضباط الحالة المدنية الإحتفاظ بالجزء الفوقي المخصص لمصالح
الحالة المدنية ، كما يتعين عليهم إرسال الورقة المتبقية فورا الى المعهد الوطني
للحصنة العمومية وذلك بالعنوان التالي : 5 - 7 نهج الخرطوم - 1002 - تونس البلفيدير

وينطبق هذا الإجراء حتى في صورة وجود الجثة مجهولة الهوية والتي نصت
عليها الفقرة أ السابقة .

ج - بالنسبة للمعهد الوطني للصحة العمومية :

يتم تسليم الشهادة الى طبيب الصحة العمومية المكلف بمتابعة أسباب الوفاة .
ويقوم هذا الطبيب بفتح الورقة السفلية للشهادة للتعرف على أسباب الوفاة الحاصلة
ويقوم بتسجيل ذلك مباشرة بالحاسوب .

ويتم على هذا النحو ترقيم الأمراض المشخصة من قبل الأطباء على الشهائد
الطبية للوفاة بصفة متناسبة ومركزة على المستوى الوطني بواسطة برمجية
« ستิกس » (STYX) طبقا للترقيم المتضمن بالتحوير العاشر للتصنيف الدولي
للأمراض المعد من قبل المنظمة العالمية للصحة .

ويتضمن هذا التصنيف أحكاماً دقيقة لتمييز السبب الأولي للوفاة عن السبب المباشر للوفاة بما يتلاءم مع ما يرد في الشهادة الطبية للوفاة .

وعلى هذا النحو ستحتضم بذك الإحصائيات خفي الإسم معلومات إجتماعية ديمografية ومعلومات طبية وذلك من شأنه أن يساعد المعهد الوطني للصحة العمومية في تركيز الإحصاء الوطني لأسباب الوفاة الذي سيقع إعداده بصفة متواصلة ويتم إبلاغه إلى كل الأطراف المعنية .

وحرصاً على تدعيم العمل الوقائي قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع ، فإننا نهيب بكم للسهر على تطبيق ماورد بهذا المنشور بكامل الدقة والتحرى .

والسلام

وزير الصحة العمومية

وزير الداخلية

وزير الصحة العمومية
الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

عبدالله القلال

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 1043 لسنة 1999 مؤرخ في 17 ماي 1999 يتعلق بضبط
النموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تضمنها
إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في
4 نيفري 1989 المتعلق بالجلاس الجهوة كما تم إتمامه بالقانون
الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33
لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وجميع النصوص التي نصت أو
تمتها وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية
1995.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نيفري 1997
المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981
المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكيز
المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997
المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات
أو الجثث وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى رأي وزير العدل والداخلية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكون الشهادة الطبية للوفاة مطابقة للأنموذج الملحق
بهذا الأمر.

الفصل 2 - يقوم الطبيب الذي يعاين حالة الوفاة بتعمير كامل الشهادة
ثم يطوي الجزء السري الخاص بباب تلك الرفادة دون أن يخفى الجزء
الخاص بمصالح الحالة المدنية.

الفصل 3 - يتولى الطبيب تسليم تلك الشهادة إلى عائلة المتوفى التي
تقوم بدورها بتسليمها إلى مصالح الحالة المدنية التابعة لجامعة المحلية
التي حدثت بdeathها الوفاة.

وفي صورة وجود جهة محبولة البوية والتي لم يتم التعميد بها
تسلم الشهادة المذكورة إلى رئيس البلدية أو الوالي الرابع له مكان حدوث
الوفاة بالنظر.

الفصل 4 - تحتفظ مصالح الحالة المدنية بالورقة الثرثرة الخاصة بها
وتتولى إرسال الورقة المثبتة إلى مصالح وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية مكلفين كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

CERTIFICAT MEDICAL DE DÉCÈS

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA SANTE PUBLIQUE

Feuillet destiné aux services du Ministère de la Santé Publique

Conforme au décret n° 99 - 1043
du 17 mai 1999

N° D'ACTE DU DÉCÈS

Le docteur en médecine soussigné, certifie que la mort de la personne désignée ci-dessous, survenue le / / heure est réelle et constante (voir 1 au verso).

Obstacle médico-légal à l'inhumation (voir 2 au verso) Oui Non
Obligation de mise en bière immédiate (voir 3 au verso) Oui Non

A le à heure *

Signature (Nom lisible) et Cachet (obligatoire) du médecin :

Collectivité locale : Délégation : Gouvernorat :

Né (e) le : à

Sexe : 1. M 2. F

Profession :

Etat matrimonial : 1. Célibataire 2. Marié (e)
3. Veuf (ve) 4. Divorcé (e)

Nationalité : 1. Tunisienne 2. Autre

Collectivité locale lieu de survenue du décès

Collectivité locale : Délégation : Gouvernorat :

N° d'inscription au Conseil National de l'Ordre des Médecins :

Lieu d'exercice du médecin :

S'agit-il du médecin traitant ? 1 Oui, 2 Non

Ce certificat a été délivré à la demande de la famille du défunt et rédigé selon les déclarations de titulaire de la C. I. N. n°

* : Heure du constat du décès

Deuxième volet destiné aux services du Ministère de la Santé Publique
Renseignements confidentiels et anonymes. À remplir lisiblement et à clore par le médecin

Cause (s) du décès (voir exemples au verso)

PARTIE I : Maladie(s) ou affection(s) morbide(s) ayant directement provoqué le décès.
La dernière ligne remplie doit correspondre à la cause initiale.

Intervalle entre le début du processus morbide et le décès (heures, jours, mois ou ans).

a :

dûe à ou consécutive à : b :

dûe à ou consécutive à : c :

dûe à ou consécutive à : d :

Il s'agit de la maladie, du traumatisme, de la complication ayant entraîné la mort (et non du mode de décès, ex : syncope, arrêt cardiaque ...).

PARTIE II : Autres états morbides, facteurs ou états physiologiques (grossesse ...) ayant contribué au décès, mais non mentionnés en Partie I.

Informations complémentaires

Le décès est-il survenu pendant une grossesse (à déclarer, même si cet état n'a pas contribué à la mort) ou moins d'un an après ? 1. Oui, 2. Non

Dans ce dernier cas, intervalle entre la fin de cette grossesse et le décès : mois jours

En cas d'accident, préciser le lieu exact de survenue (voie publique, domicile ...)

S'agit-il d'un accident de travail (ou présumé tel) ?

1. Oui, 2. Non, 3. Sans précision

Autopsie : une autopsie a-t-elle été ou sera-t-elle pratiquée ?

Lieu de décès :

1. Non, 2. Oui et le résultat est disponible

1. Domicile

2. Institution

3. Voie publique

3. Oui mais le résultat est non disponible

4. Hôpital

5. Clinique privée

6. Autre lieu

lequel ? laquelle ? lequel ?

MODALITES DE REMPLISSAGE DU VOLET ADMINISTRATIF

1. La date et l'heure du décès doivent être précisées, le cas échéant de manière approximative. Ne pas indiquer la date du constat médico-légal.
 Toutefois, dans le cas d'un décès présentant un obstacle médico-légal, ces mentions seront confirmées ultérieurement par l'expertise médico-légal.

2. Obstacle médico-légal : Suicide ou décès suspect paraissant avoir sa source dans une infraction. Le corps est alors à la disposition de la justice. Toutes les opérations funéraires sont suspendues jusqu'à autorisation donnée par l'autorité judiciaire (Art. n° 48 de la loi n° 57 - 3 du 1er Août 1957 réglementant l'état civil).

3. Mise en bière immédiate : maladies contagieuses, épidémiques ou infectieuses (Décret n° 97 - 1326 du 7 Juillet 1997, relatif aux modalités de préparation des tombes et fixant les règles d'inhumation et d'exhumation des dépouilles mortelles ou des cadavres). Les maladies concernées sont les suivantes : Choléra, rage, sida, hépatites virales sauf hépatite A confirmée et les fièvres hémorragiques virales.

MODALITES DE REMPLISSAGE DU VOLET MEDICAL : EXEMPLES

I. a) Hémorragie cérébrale	Intervalle 1 h	I. a) Coma	Intervalle 12 h	I. a) Septicémie	Intervalle 3 h
b) Hypertension	15 a	b) Oedème cérébral	18 h	b) Péritonite	18 h
c)	-	c) Traumatisme crânien	2 j	c) Perforation	3 j
d)	-	d) Accident de la route	2 j	d) Ulcère duodénal	?
II. Cancer du sein	?	II. -	-	II. Alcoolisme	?
I. a) Détresse respiratoire	Intervalle 5 mn	I. a) Noyade	Intervalle ?	I. a) Toxoplasmose cérébrale	Intervalle 20 j
b) Embolie pulmonaire	5 mn	b) Suicide	?	b) Sida	7 m
c) Phlébite	?	c)	-	c)	-
d) Accouchement	16 j	d)	-	d)	-
II. Varices	?	II. Toxicomanie	?	II. Kaposi, Tuberculose	?

NE DOIT ETRE OUVERT QUE PAR LE MEDDECIIN
DE LA SANTE PUBLIQUE

CERTIFICAT MEDICAL DE DECES
VOLET CONFIDENTIEL